الامام اليه ذلك قوله ولو استخلف مع ذلك الخ قال في النهر واعلم
ان هذا قضاء فضولي ابتداء فيستفاد منه ان الفضولي له استخلاف
لو قضى واجازه القاضي صح وفي جامع الفضوليين لو كان له ولاية
القضاء في كل يومين من كل اسبوع لو غير فقضى في التي لم تكن له ولاية
القضاء فيها فاذا جاءت النوبة اجازها قضى جاز والحاله قد صحة
الاستخلاف مع الاذن اي الحاله في الماتن ذلك بقوله الا
ان يفوض اليه ذلك يفيد انه لا فرق في الخليفة بين كونه موافقا
لمذهبه اولا وفي البزازية لو فوض الى غيره ليقضي على مذهبه فقد
بقي استخلافه قبل وصوله الى محله ولايته وقد صرح الشهيد في ادب
القضاء للخصاف بانه انما يصير قاضيا اذا بلغ الموضع الذي
قلد فيه القضاء وفيه ينبغي للقاضي ان يقدم نائبه حتى يتعرف
عن احوال الناس ومقتضى الاول انه لا يستخلف والثاني
انه يستخلف فيحمل على ان ارسال النائب باذن الخليفة او ان
ذلك معروف بينهم اه قوله وكذا اذا قضى بحضرة القاضي جاز
لان مقصود الامام بتوليته حضوره رايه كالوكيل بالبيع و
الشراء اذا وكل غيره فباشر وكيله بحضرته او بغيبته فاجازه كذا في
التبيين قوله بخلاف الوصي حيث يملك الايصاء الى غيره و
يملك التوكيل والعزل في حياته لان اوان ثبوت حكمها بعد موت
الموصي وقد يعجز الوصي عن الجري على موجب كوصيه ولا يمكنه
الرجوع الى الوصي فيكون الموصى راضيا باستنابته بخلاف الوكيل حياته
تفوت مصالحه بخلاف الامام والموكل لانهما يتصرفان بانفسهما

فان

فات تفوتهما المصالح قاله الزيلعي قوله بخلاف الماسور بالجمعة اي
باقامتها كما في السراجية وهو الخطيب كما في الكنز قوله وان كان
شرع فيها جاز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة لانها انعقدت باصل
فكان الثاني نائبا فلا يشترط في البناء ما يشترط في الافتتاح
ولانه لما دخل معه في الصلاة وجازت صلاته معه التحق
بمن شهد الخطبة حكما اذ هي لا تجوز الا بالخطبة وهذا الواقف
المستخلف الجمعة واعادها جاز وان لم يدرك الخطبة لما ذكرنا
قاله الزيلعي قوله واذا رفع اليه حكم قاض آخر امضاه قيد
بالقاضي لاخراج الحكم فان له ان لا يمضيه كما سيأتي ولم يقل
اي الماتن اخر ليعم حكم نفسه كما في الايضاح كذا في البحر وعليه
فكان حق العبارة ان يترك لفظ آخر ومعنى امضاه الزم
الحكم به بعد دعوى صحيحة وهو كتنفيذ الشرعي ولا يشترط فيه
احضار شهود الاصل بل تكفي الشهادة على الحكم وكون الاول
حكما صحيحا وفي البحر لو ارتاب القاضي في حكم الاول له ان
يطلب شهود الاصل ولم اجده لغيره كذا في النهر قوله ان
لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة اي ما قارب المتواتر قاله
الله علي وقال في النهر لا بد هنا من تقييد الكتاب بان لا يكون
قطعي الدلالة وتقييد السنة بان تكون مشهورة او تكون متواترة
غير قطعية الدلالة والا فخالفة المتواترة من كتاب او سنة
اذا كان قطعي الدلالة كفر كذا في الكافي واما اذا وقع الخلاف
في انه مقبول او غير مقبول فله بدان يترجح احد القولين بثبوت

Copyright © King Saud University